محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين.

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٧ في القضية رقم ٢٠١٢/١٢٤٠ المتضمن إدانة المميز بتهمة تداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكـام المادة ٢٤١ عقوبات .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أخطأت محكمة أمن الدولة في النتيجة التي توصلت إليها إذ إن البينات المقدمـة في هذه القضية لا تؤدي إليها .

ثانياً : أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها في القرار الصادر على أقوال شهود النيابة وعدم وزنها للبينة وزناً صحيحاً .

ثالثاً : أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بالتهم المسندة إليه رغـم نفـي المـتهم الثاني والثالث التهمة المسندة للمتهم الأول وانه لم يكن يحوز أي عملة مزيفة من خلال مناقشتهم من قبل وكيل الدفاع .

رابعاً : أخطأت محكمة أمن الدولة من حيث إدانة المميز حيث لم تقم البينة القانونية كما هو واضح من ملف النيابة حيث لم يضبط مع المميز أي أوراق نقدية ولم يقم بتـداولها ولا في حوزته .

خامساً : أخطأت محكمة أمن الدولة بوزن البينة وزناً صحيحاً .

سادساً : يكرر المميز أقواله المعطاة أمام المدعي العام وأمام المحكمة وبأية بينة قانونية تجدها المحكمة لصالح المميز .

بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٣ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــقـــــــــــــرار

lawpedia.jo

لدى التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين :

١.
٢.
٣.

لمحاكمتهم عن جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بالاشتراك خلافاً لأحكـام المادتين ٢٤١ ، ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .

وساقت النيابة بحقهم الوقائع والواردة في قراري الظن والاتهام ولائحة الاتهام .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وأصدرت القـرار رقـم ٢٠١٢/١٢٤٠ تـاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية :

إن المتهمين أصدقاء وكان قد ترصد لدى المتهم الأول مجموعة من الأوراق النقديـة المقلدة من فئة العشرين دينار ولرغبته بالحصول علـى المـال فقـد توجـه وبتـاريخ ٢٠١٢/٢/٥ إلى مدينة الزرقاء وكان برفقته المتهمين الثاني والثالث وكـانوا يـستقلون سيارة تعود للمتهم الأول وبداخل مجمع الزرقاء الجديد قام المتهم الأول بالتوجه إلى إحدى البسطات وشراء أربعة باكيتات دخان حيث قام بإعطاء صاحب البسطة ورقة نقدية مـن فئة العشرين دينار مقلدة الذي أعادها إليه حيث تم إبلاغ إحدى دوريات الشرطة الموجودة داخل المجمع التي قامت بمطاردتهم إلا أن المتهم الأول قام بالفرار وبعـد ذلـك توقـف المتهم الأول بالسيارة إلا أنه قام بالرجوع للخلف والفرار من الدورية إلا أنهم تمكنوا من إلقاء القبض عليه وضبط بحوزته مجموعة من أوراق النقد المقلدة من فئة العشرين دينار أردني وبفحص ما تم ضبطه تبين أنها مزيفة ودرجة تزيفها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وعليه جرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة قضت المحكمة بـ :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول :

تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني :

براءته من التهمة المسندة وذلك عملاً بأحكام المـادة ٢/٢٣٦ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث :

براءته من التهمة المسندة وذلك عملاً بأحكام المـادة ٢/٢٣٦ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

أولاً : الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمـــة تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

ثانياً : مصادرة المضبوطات بهذه القضية .

لم يرتضِ المتهم الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلـــب فيهـــا قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وجميعها تدور حول وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهت إليها محكمة أمن الدولة .

lawpedia.jo

فإن البينة المقدمة في الدعوى المتمثلة في ما اخذ مـــن أقـــوال المـــتهم / المميـــز الشرطية التي يعترف بها بأن شخص أعطاه خمسة ورقات نقدية من فئة العشرين دينـــار مزيفة وذلك من اجل تصريفها وبأنه توجه برفقه المتهمين والحـــدث إلـــى الزرقاء قام بإعطاء بادي ورقة نقدية من فئة العشرين دينارا مزيفة من اجل تصريفها من اجل شراء دخان ... وبان صاحب البسطة اكتشف أنها مزيفة فأعادها .....

وبأنه قام برمي مئة دينار مزيفة من فئة العشرين ديناراً وهي النقود المـــضبوطة .... وبأنه يحوز نقد أردني مزيف ويتولى ترويجه ... وبأن النقد المزيف المضبوط يعود

له وحيث إن هذا الاعتراف في غير حضور المدعي العام وقدمت النيابة العامـــة الـــدليل على سلامة الظروف الذي أدلي فيها وهي شهادة الملازم فهو مقبول كبينة على مقتضى المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتأيد هذا الاعتراف بإفادة المتهمين الآخرين التي يجوز الاعتماد عليها على مقتضى المـــادة ٢/١٤٨ من القانون ذاته وبباقي شهود النيابة والمضبوط ومنها تقرير مختبر الأدلة الجرمية الذي أكد بأن أوراق النقد المضبوط وعددها خمسة أوراق من فئة العشرين ديناراً أردنية مزيفة ودرجة تزييفها وسط تخدع المواطن العادل ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وجميع هذه البينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى الواقعة التي استخلصتها محكمـــة أمن الدولة ومحكمتنا بوصفها محكمة موضوع نقرها عليها مما يتعين رد هذا الأسباب .

وعن السبب السادس فإن تكرار الإفادة الدفاعية لا يصلح سبباً للنقض مما يتعـــين الالتفات عن هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ شوال سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/١٥ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo